

- النشاط : المطاعم،

- عدد الترسيم بالسجل التجاري : B31209112011.

الفصل 2 - يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" فتح 3 نقاط بيع تحت العلامة التجارية الأجنبية "FATBURGER" بصفة مباشرة باحتساب نقاط البيع التي تم فتحها قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بملف التجديد.

الفصل 3 - هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتعين على سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط وتقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية.

الفصل 4 - بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة نشاط الأكلات السريعة.

الفصل 5 - تلتزم شركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي توزعها تحت العلامة التجارية الأجنبية "FATBURGER".

الفصل 6 - يتعين على شركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 - يتعين على شركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح تجديد الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثة خاصة:

- المعطيات المضمنة بوثائق مطلب تجديد الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكل رأس مال الشركة.

- عناوين محلات ممارسة النشاط.

- تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط للمحلات الحاملة لعلامة "FATBURGER".

الفصل 8 - يسحب الإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة سوليتار فود سرفيس "SOLITAIRE FOOD SERVICES" لشروط منحه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 794 لسنة 2019 مؤرخ في 3 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1054 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وللمدارس الابتدائية بوزارة التربية كما يلي:

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الوزارات	الخطّة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	متفقد عام خبير في التربية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام مميز للتربية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام للمدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد المدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017

أمر حكومي عدد 795 لسنة 2019 مؤرخ في 9 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصارييف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم